ان الذي باعنا هذا العبد قد كان اعتقه قبل ان باعنا فعتق نصيبه
من العبد ولا يضمن ويسعى العبد لشريكه في نصف قيمته **قلت** فان كان
العبد ولد في ملكهما وقد عرف ذلك فما الحيلة في ان يقع العتق عليه
ولا يضمن هذا لشريكه شيئا **قال** فان قال هذا ان شريكي هذا قد اعتق هذا
العبد عتق العبد بهذا القول ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان الشريك المشهود
عليه باعتق مقر بسعي لصاحبه في قيمته بينهما وان كان موسرا سعى الموسر
المشهود عليه في نصف قيمته هذا قول **ابي يوسف** واما في قول ابي حنيفة
فانه يسعى في جميع قيمته كلها كان المشهود عليه موسرا او معسرا **قلت**
فهل في هذا شيء غير هذا قال نعم قلت وما هو قال ان قال الشريك لشريكه
كل ذلك ان تعتق نصيبي منه فقبل الشريك كان له ان يعتق نصيب الذي كان له
منه فهو جائز ولا يضمن المولى له شيئا **قلت** وجه آخر ان باع هذا العبد
يريد ان يعتق رجل معسر احتسبه من هذا العبد فاعتقه المشتري وهو
معسر ولم يكن عليه ضمان **قلت** فان اراد ان يعتقه واراد ان يشتريه ويوصيه
منه قال يقول ان مت ويصيبني من هذا العبد ملكي فهو حر بعد موتي
فيجوز هذا القول ولا يضمن شيئا فان مات العبد عتق كله من ثلث ماله
وكان عليه في جميع ماله حصة الشريك من قيمة العبد **قلت** ارايت
رجلا له عبد فاراد ان يعتقه والمولى مريض ولا يامن المولى ان يكر وارثه تركته
فياخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ماله ما الحيلة في ذلك **قال**
الحيلة ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال منه بمحضر من الشهود فيعتق
العبد حين اشترى نفسه ويبرا من المال بقبض المولى ذلك منه **قلت**
فلو لم يكن عند العبد مال قال يدفع المولى اليه مالا في السر فيشتري نفسه
به ويدفعه الى المولى بمحضر من الشهود فاذا فعل ذلك عتق ولم يكن عليه
للورثة سبيل **قلت** فرجل كان اعتق عبدا له في صحته ولم يكن اشهد

له على العتق فلما مرض اراد ان يوثق العبد من العتق **قال** هذا اذا لم
يعلم انه كان اعتقه في صحته كان العتق في المرض وكان من الثلث ولم
ينفع العبد اقرار المولى وهو مريض انه كان اعتقه في صحته **قلت**
فهل في هذا حيلة حتى يجوز اقراره ولا يكون من الثلث قال ان قال المولى
يا فلان هذا عبدك فقال الرجل ليس هذا العبد لي ولكنه حر فان العبد
يعتق ولا سبيل عليه **وكذلك** هذا ان كانوا جاعة العبد قد
كان اعتقهم في صحته ولم يكن اشهد على ذلك فخاف ان يظهر الرجل فقال
هؤلاء عبيدك يا فلان فقال هؤلاء احرار وليس هم عبيدي فهم
احرار لا سبيل عليهم **قلت** فرجل له عبد في المغرب قال المولى ان يحدث
في امره شيئا بعد موته لا يباع ولا يلحقه عتق ويبقى مملوكا **قال**
ان اوصى بخدمته لرجل ما عاش ذلك الرجل ثم من بعد ذلك الرجل يخدم
فلان ما عاش قال هذا جائز ويكون مملوكا ابدا ما دام هؤلاء احياء
فاذا ماتوا وقد خدمهم رجع الى ورثة مولاه **قلت** فان مات الثاني
والاول في الحيوة ثم مات المولى بعد ذلك هل يصير خلفة للثاني قال الذي
هو اوثق في هذا ان يقول اذا اوصيت بخدمة عبدي فلان ولفلان وفلان
وفلان ما عاشوا وكلما مات واحد منهم صارت خدمته لمن بقي منهم حتى
يموتوا جميعا فهذا اجود **قلت** فان قال يخدم عبدي هذا الحي فهو حر
بعد ثلثين سنة قال هذا جائز **قلت** فان قال اذا اقبل وصيته ان العتق
ولكني اريد البيع هل له ذلك **قال** لا ليس له ان يابى الوصية بالعتق
الا ترى ان رجلا لو اوصى بعتق عبده عند موته فقال العبد بعد موت مولاه
لا اقبل هذه الوصية كان قوله هذا باطلا ولكن له ان يرد الوصية بالعتق
قلت فما تقول ان اعتقت الورثة قبل ثلاثين سنة او اعتقوني المسئلة
الاولى التي اوصى فيها ان يخدم النفر الثلاثة اليس هذا يجوز عتقهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)